دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء وتعديل جدول وظائف ومرتبات رجال القضاء والنيابة العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. مبارك حمود الطشه

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٧/١/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء وتعديل جدول وظائف
ومرتبات رجال القضاء والنيابة العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بالقانون (١٢٤) لسنة ١٩٩٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) نصها الآتي:

مادة (٦٩ مكرراً):

" يمنح القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه معاشاً تقاعدياً يعادل كامل المرتب الذي كان يتقاضاه أي منهم في أثناء عمله، شاملاً كل البدلات والعلاوات المقررة، إذا كان قد أمضى في الخدمة مدة ثلاثين سنة فعلية.

ويستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة المعاش الموضح بالفقرة السابقة إذا كان انتهاء خدمة أي منهم بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو المرض بعد مضي خمس عشرة سنة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء وتعديل جدول وظائف
ومرتبات رجال القضاء والنيابة العامة

حرص الدستور الكويتي على أن يؤكد على استقلال القضاء ونزاهته، بوصفه المؤتمن على ميزان العدل، وإحقاق الحق ونصرة المظلوم، إذ نصت المادة (١٦٢) على أن " شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات "، كما نصت المادة (١٦٣) على " ألا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل ".

كما حرص المشرع على توفير الاشتراطات اللازمة لضمان استقلالية القضاء ونزاهته وعدم التأثير عليه، وصدر المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، كما صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، وقد نظم القانونان أوضاع القضاء ودرجات التقاضي وأنواع المحاكم وحددا على وجه دقيق شاملاً ومفصلاً ضوابط العمل في محراب القضاء، وآليات الترقي الوظيفي، والرواتب والمكافآت والإجازات، وغيرها من الأمور اللازمة لتنظيم مرفق القضاء وضمان حسن تسيير أعماله وتحقيق العدالة الناجزة.

إلا أنه وبعد مرور عقود من الزمن على صدور القانونيين اللذين سبقت الإشارة إليهما آنفاً، فقد يتطلب الأمر إعادة النظر في بعض موادهما، لا سيما مع التغييرات الجذرية الهائلة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومع ما طرأ على كاهل القضاء من أعباء ثقال في ظل

الزيادة الرهيبة في أعداد الدعاوى والقضـــايا المعروضـــة والمنظورة خصـــوصـــاً مع زيادة عدد السكان.

إن تحسين الأوضـاع المعيشـية لأعضـاء السـلطة القضـائية وتوفير العيش الكريم لهم ضـرورة حتمية وشرط لازم لضمان الاستقلالية والنزاهة، خصوصاً وأن القاضـي يحظر عليه – بحسب القانون – أن يكون مشـتغلاً بالتجارة درءاً للشـبهات وسـداً للثغرات، كما يحظر عليه أن يكون لديه أي عمل آخر (خاص) مما يمكن أن يساعده في تدبير شؤونه وتلبية احتياجاته.

ولا يعني ذلك ولا ينبغي أن يفهم على أنه يســـتهدف تمييز هذه الفئة عن غيرها من ســـائر القطاعات، بل مواكبة الضـغوط والأعباء الهائلة، وحفظاً لمقام القضـاء، وتقديراً للرسالة السامية والنبيلة التي يقوم بها رجال القضاء في الفصل بين المتقاضين والمتخاصمين وتحقيق العدل.

لذا جاء الاقتراح بقانون أعلاه لمنحهم معاشـاً تقاعدياً يحقق لهم العيش الكريم بعد رحلة العطاء الطويلة والخدمات الجليلة التي يقدمونها لوطنهم.